حديث صحيح واخراجه عن العمل حتى كان الامام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله
العراقي يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني
به لأؤلف بينهما وان لم يمكن الجمع بغير تعسف فلا يخلوا اما ان يعرف
التاريخ او لا حرف الترديد من المتن واما اداة النفي هنا والواو في
قوله وثبت المتاخر التاريخ فمن الشرح كما رايته في نسخة قديمة صحيحة
عليها خط المؤلف فان عرف التاريخ اي زمان ورود الحديث بالتعيين
وثبت الواو للعطف المتاخر يعني من حيث انه متاخر به اي بالتاريخ
او باصرح منه اي من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على النسخ وكلمة او
لمنع الخلو فهو اي المتاخر الناسخ والآخر بفتح الخاء المنسوخ والنسخ رفع
تعلق حكم شرعي عن المكلف بدليل شرعي متاخر عنه وانما قال تعلق حكم لان
نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء وقوله شرعي خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي
ولا يقال ان اباحة الاشياء علم بالشرع لان التحقيق ان انه خلق لكم ما ن
في الارض جميعا انما دلت على الاباحة الاصلية وقوله بدليل شرعي متاخر
احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل والناسخ اصطلاحا ما دل على الرفع
المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب نسبة الشيء الى آلته وهذا بالنسبة
الى المعنى اللغوي والا فهو حقيقة عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله
تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد اي اصرح تلك الامور ورود النسخ
اي كون الناسخ ناسخا في النص كحديث بريدة مصغر في صحيح مسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها اي — وزاد الحاكم وترق القلب وتدمع العين كما في الفتح صح
ومن النواسخ ما يجزم فيه الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب
السنن اي بعضهم كابي داود والنسائي ولم نجده في سنن الترمذي ولا ابن
ماجه ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي فقد بين الشافعي انه

ناسخ

ناسخ الحديث الذي اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم فانه وقع في بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقي
وحديث ابن عباس كان في سنة عشر ولكن قد روى رافع ابن خديج كما خرجه
الترمذي وثوبان كما خرج ابو داود مثل ما رواه شداد فلا يتم النسخ الا اذا
ثبت تاخر حديث ابن عباس عن الكل ولعل الامام احمد بن حنبل لم يوافق
الشافعي في النسخ لهذا ويحتمل انه راى لا منافاة بين حديث ابن عباس وبين
ما رواه شداد وغيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اخبر ببقاء صومه فيحتمل — بعد الحجامة صح
انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم وليس منها اي النواسخ
ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه اسلاما لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور فارسله لكن ان وقع التصريح من
ذلك المتاخر بسماعه له منه عن النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون المتاخر لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه وبشرط المتقدم
مات قبل اسلام المتاخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام
المتاخر والا فيجوز ان يكون سماع المتاخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم
فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك اي تحقق الناسخ فهو مما يعرف به النسخ ايضا كحديث
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الاجماع على تركه قاله النووي في شرح
مسلم وفيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح في
الاجماع ومع الاجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله كذا ذكره
العراقي في شرح الالفية وبسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي ووافق
ابن حزم وان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن ككونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)